
سياسة الأسماء المحجوزة

AEDA-POL-006

نسخة 1,1

تاريخ الإصدار 2010/9/22

إدارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: 116688
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



إدارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration

حقوق المؤلف © 2010-2008 الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

ج	معلومات حول الوثيقة	
1	سياسة الأسماء المحجوزة	
1	التفسيرات والتعريفات:	1
1	أهداف السياسة	2
1	محتويات قائمة الأسماء المحجوزة	3
2	تسجيل الأسماء / الكلمات على قائمة الأسماء المحجوزة	4
2	التسجيلات المحظورة	5
3	مراجعة قائمة الأسماء المحجوزة	6
3	مراجعة السياسة	7

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

المسؤول سياسات	المنصب:
ص.ب: 116688 دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة	العنوان:
+971 44288888	رقم الاتصال:
policy@aeda.ae	البريد الإلكتروني:

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

1.1	النسخة:
2010/9/22	تاريخ النفاذ:
سارية	الوضع:
2010/9/22	تاريخ الإصدار:

1 التفسيرات والتعريفات:

- 1-1 ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة سيكون لها المعاني المبينة قرين كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
- 2-1 باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تنطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
- (أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما سيُشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
- (ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معاني هذه السياسة.
- (ج) الإشارة إلى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.
- (د) تُشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
- (هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل التنفيذ والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانوناً.
- (و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحلية.

2 أهداف السياسة

- 1-2 تحدد هذه السياسة أسماء النطاقات التي لا يجوز تسجيلها في نطاقات الإمارات. وسيتم إدراج أسماء النطاقات تلك في قائمة تسمى قائمة الأسماء المحجوزة.
- 2-2 ستقوم الإدارة وفق إختيارها وحدها بالإضافة إلى أو الحذف من أو بشكل عام تعديل قائمة الأسماء المحجوزة من وقت لآخر.
- 3-2 يجب أن تُقرأ هذه السياسة بالارتباط مع سياسة أسم النطاق ae. و سياسة اسم النطاق.امارات المعتمدة لدى الإدارة.
- 4-2 يتم الاحتفاظ بقائمة الأسماء المحجوزة في قاعدة بيانات سجل الإدارة.
- 5-2 يتم التحقق من كل طلب لإسم نطاق بمقارنته مع هذه القائمة.

3 محتويات قائمة الأسماء المحجوزة

- 1-3 لقد حددت الإدارة الكلمات والعبارات وأسماء النطاق التي تظهر على قائمة الأسماء المحجوزة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر تلك المشمولة فيها بسبب تشريع أو

- القيم الأخلاقية أو الثقافية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك تلك التي تم حجزها لأسباب تقنية أو لأسباب تهدف إلى حماية نطاقات الإمارات.
- 2-3 يتم إضافة أسماء النطاق المتماثلة للكلمات و العبارات وأسماء النطاقات التي تظهر على قائمة الأسماء المحجوزة تلقائياً الى قائمة الأسماء المحجوزة وفقاً الى القواعد الغوية لنطاق .امارات.
- 3-3 يجوز للإدارة أن تضيف أو تغير أو تعدل أو تحذف كلمات أو عبارات أو أسماء النطاق إلى أو من قائمة الأسماء المحجوزة وفقاً لما تراه مناسباً أو نتيجة لتوصية رفعتها إحدى هيئات أو إدارات حكومة الدولة.
- 4 تسجيل الأسماء / الكلمات على قائمة الأسماء المحجوزة**
- 1-4 يجوز أن تتضمن الكلمات الواردة على قائمة الأسماء المحجوزة اسم نطاق مطلوب تسجيله إذا كان صاحب التسجيل قادراً على تقديم إثبات كافٍ إلى الإدارة بأنه مفوض للقيام بالتسجيل بموجب تشريع أو صلاحية مناسبة من داخل الدولة.
- 2-4 تحتفظ الإدارة بحقها الحر المطلق لتسجيل أي اسم نطاق يحتوي على أي اسم أو كلمة واردة على قائمة الأسماء المحجوزة.
- 3-4 تحتفظ الإدارة بحقها في إلغاء أي اسم نطاق ينتهك نصوص هذه السياسة أو أي سياسة أخرى من سياسات الإدارة.
- 5 التسجيلات المحظورة**
- تحتفظ الإدارة بحقها في إبطال أي ترخيص اسم نطاق خاص بأي اسم نطاق يكون من وجهة نظر الإدارة:
- 1-5 ينتهك الآداب العامة أو يتناقض مع النظام العام أو ضد أي دين أو أي شخصية دينية.
- 2-5 يُحتمل أن يؤدي إلى خداع الجمهور.
- 3-5 قد يكون ضاراً بمصالح الدولة أو أمنها.
- 4-5 يعكس الهوية الوطنية على سبيل المثال لا الحصر المباني التاريخية والأماكن الوطنية (إلا إذا تم الحصول على إذن من السلطات المختصة)
- 5-5 إذا كان من أسماء المنظمات الحكومية الدولية أو الجهات الحكومية في الدولة (ما لم يتم الحصول على إذن مقدماً من المنظمة الحكومية الدولية أو الجهة الحكومية المعنية في الدولة).
- 6-5 أن يكون من أسماء أشخاص مشهورين (ما لم يتم الحصول على إذن مقدماً من الشخص المشهور المعني).
- 7-5 يتطابق مع علامات تجارية أو علامات خدمة خاصة بالغير (ما لم يتم الحصول على إذن مقدماً من ذلك الطرف الثالث).
- 8-5 أن يكون من الأسماء الكاملة بالمناطق والأحياء المحلية أو مختصراتها.

9-5 تتطابق مع أي كلمة أو إسم آخر أو أصدرت تعليمات بإضافته إلى قائمة الأسماء المحجوزة من وقت لآخر.

6 مراجعة قائمة الأسماء المحجوزة

يجوز للجهة التنظيمية أن تراجع وتغير وتعديل قائمة الأسماء المحجوزة من وقت لآخر وفق رغبتها الكاملة أو بالإمتثال بتشريع أو قيم أخلاقية أو ثقافية في الدولة.

7 مراجعة السياسة

قد تقوم الإدارة بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.